



مَعْهَدُ الْمَكْوِبَاتِ لِلْأَبْحَاثِ الْعُلْمَاءِ
بَلَادِ الْمَوْلَادِ الْبَشَرِيَّةِ - دَارَةُ تَنْبِيهِ الْتَّقْوَىِ الْعَالِيَّةِ

الْإِنْسَانُ وَالْمَدِنَاتُ الْجَاهِلَةُ وَالْمُجْنَفَةُ وَالْمُسْبَبُ الْمُجَاهِدُ وَالْمُطَهَّرُ الْمُجَاهِدُ

الْمُسْلِمُونَ يَتَوَلَّونَ مَعَ الدَّارِالِ





معهد الكويت للأبحاث العلمية
ادارة اقواره البشرية
دائرة التنمية المقوى العاملة

لائحة البعثات
والإجازات الدراسية والمنح
والمتدرب العملي والتطویر الموجه

(السياسات والقواعد والإجراءات)


الطبعة الخامسة
أبريل 2006

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

الباب الأول: الأحكام العامة	7
الفصل الأول: الهدف من البعثات والإجازات الدراسية والمنج	
والتدريب العملي والتطوير الموجه	9
الفصل الثاني: لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه	9
الفصل الثالث: مهام لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه	10
الفصل الرابع: تعديل أحكام اللائحة	11
الباب الثاني، الأحكام الخاصة	13
الفصل الأول: البعثات	15
البحث الأول : شروط البعثات	15
البحث الثاني : حقوق وواجبات المبعوثين	21
البحث الثالث : القواعد المالية للبعثات	26
الفصل الثاني: الإجازات الدراسية	31
البحث الأول : شروط الإجازات الدراسية	31
البحث الثاني : القواعد المالية للإجازات الدراسية	33
البحث الثالث : حقوق وواجبات المجازين دراسيا	34
الفصل الثالث: المنح المقدمة من المؤسسات الوطنية والحكومية	
والهيئات الأجنبية	35
الفصل الرابع: التدريب العملي والتطوير الموجه	36

الأحكام العامة



الفصل الأول

مادة (1) هدف البعثات والإجازات الدراسية والمنح والتدريب العملي والتطوير الموجه:

أولاً: هدف البعثات:

الهدف من البعثة هو الحصول على درجة علمية عليا وفقاً لما تتطلبه مصلحة العمل في المعهد وبما يتفق مع خططه ومشاريع الدوائر والإدارات ذات العلاقة وتحقيق الطموحات الفردية للعاملين. المهمات الرسمية والعلمية والدراسية والإجازات التفرغ العلمي لا تعتبر في حكم البعثات، لذا فهي لا تخضع لأحكام هذه اللائحة.

ثانياً: هدف الإجازات الدراسية:

الهدف من الإجازات الدراسية هو منع موظفي المعهد من لا يحق لهم الحصول على بعثة دراسية أو منحة فرصة لنيل مؤهل عالي يلي شهادة دراسة الثانوية أو ما يعادلها في أحد مجالات التخصص، وفقاً لما تتطلبه مصلحة العمل في المعهد، وبما يتفق مع خطط ومشاريع الدوائر والإدارات ذات العلاقة، وتحقيق الطموحات الفردية للموظفين.

ثالثاً: هدف التدريب العملي والتطوير الموجه:

الهدف من برنامج التدريب العملي والتطوير الموجه إكساب العاملين بالمعهد خبرة عملية في مجال التخصص وتطوير قدراتهم وفقاً لتطلبات مصلحة العمل وبما يتفق مع الخطة الاستراتيجية للمعهد ومشاريع الإدارات المعنية.

الفصل الثاني

مادة (2) تشكيل لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه:

يشكل المدير العام لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه من تسعه أعضاء ويعاد تشكيلها كلما اقتضت الحاجة.

مادة (3) اجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس مرة كل أسبوعين وكلما دعت الضرورة، ويلزم لاقتمال النصاب حضور ثلثي أعضاء اللجنة بمن فيهم رئيس الجلسة وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي درجع الحانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة (4) سكرتارية اللجنة:

تولى لائحة تنمية القوى العاملة سكرتارية اللجنة.

الفصل الثالث

مادة (5) تناولات لجنة البعثات مهام برنامج التدريب العملي والتطوير الموجه.

مادة (6) مهام لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه،

تضطلع لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه بمهام التالية:

- (أ) مراجعة خطة البعثات الخمسية للمعهد استناداً إلى الخطة الاستراتيجية وخطة تطوير القوى العاملة ورفع توصية بها للإدارة العليا للاعتماد.
- (ب) مراجعة واعتماد خطط البعثات السنوية المقدمة من دائرة تنمية القوى العاملة بناء على توصيات إدارات المعهد المختلفة وبما يتنقّل مع البند (أ) أعلاه.
- (ج) دراسة طلبات الترشيح للبعثات المقدمة من قبل الإدارات المعتمدة من قبل نائب المدير العام المختص وأختبار ومن ثم توفر فيها الشروط المطلوبة وفقاً لسياسة وخطط البعثات المعتمدة وضمن الأعتمادات المخصصة في الميزانية.
- (د) دراسة حالات المبعوثين والعقيبات التي تواجههم والمرفوعة إليها من قبل سكرتارية اللجنة واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة بشأنها.
- (هـ) دراسة التقارير التي يرسلها الملحقون والمستشارون الثقافيون عن المبعوثين وتقديمهم الدراسي واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة بعدأخذ رأي الدوائر والإدارات المعنية.
- (و) دراسة المنح الدراسية المقدمة من الهيئات والمؤسسات المحلية والأجنبية ورفع توصية إلى الإدارة العليا للمعهد للاعتماد في حالة الموافقة عليها.

- (ز) اعتماد التقرير السنوي عن برنامج البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه (المقدم من قبل دائرة تنمية القوى العاملة).
- (ح) مراجعة خطة برنامج التدريب العملي والتطوير الموجه السنوية استناداً إلى الخطة الاستراتيجية وضمنه تطوير الأداء العاملة.
- (ط) دراسة طلبات الترشيح لبرنامج التدريب العملي والتطوير الموجه المقدم من قبل الأدارات واختيار من تتوافق فيهم الشروط المطلوبة وفقاً لسياسة وخطط البرنامج المعتمدة وأولوية برامج الأبحاث وذلك ضمن الميزانية المخصصة للبرنامج.
- (ي) الاستفادة من الاتفاقيات ومواثيق التعاون بين المعهد والجهات الخارجية التي يتضمن جزء منها تدريب الكوادر الوطنية.
- (ك) اعتماد جهات التدريب المقترحة.
- (ل) متابعة تطور ميزة البرنامج التدريبي للمتدربين.

الفصل الرابع

مادة (7) تعديل أحكام اللائحة:

يجوز تعديل أحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية والمنح والتدريب العملي والتطوير الموجه بالمعهد كلما دعت حاجة ملحقة تقتضي هذا التعديل وذلك بناء على توصية من لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه وموافقة المدير العام.

الآحكام الخاصة

الفصل الأول

البعثات

المبحث الأول: شروط البعثات

مادة (8) تحديد مجالات التخصص:

تمنح البعثات طبقاً لحاجة المعهد وخططه، وترتبط مجالات التخصص ارتباطاً وثيقاً بالبرنامج الاستراتيجي للأبحاث وكذلك بخطط التطوير الوظيفي للمرشحين للبعثات.

مادة (9) معايير اختيار المرشحين للبعثات:

يتم اختيار المرشحين للبعثات الدراسية وفقاً للمعايير المبنية أدناه وحسب ترتيب الأولوية:

معايير اختيار المرشحين للبعثات الدراسية

أولاً: أولوية عناصر برامج الأبحاث:

يتم احتساب أولوية برامج الأبحاث باتباع المعادلة التالية:

س × 30

العنصر	الوزن	أولوية عناصر برامج الأبحاث
0.7	1.0	0.7

- تعتمد اللجنة أولويات البحث لكل مرشح بعد مطابقتها مع أولويات العناصر البحثية المعتمدة من قبل المعهد.

ثانياً: المعدل الدراسي:

تحتسب نقاط المفضلة بالنسبة للمعدل العام ياتباع الطريقة التالية:

أ - مرشحي بعثات الماجستير:

$$0.3 \times (\text{المعدل العام}) + 0.7 \times (\text{معدل التخصص}) = \text{ع}$$

يتم إدخال عامل تعديل، جامعة التخرج حسب العلاقة التالية:

جامعات المجموعة الأولى

جامعات المجموعة الثانية

جامعات المجموعة الثالثة

- تعتمد اللجنة سنويًا جدول تصنيف مجموعات الجامعات وذلك بالرجوع إلى مصادر عالمية للتصنيف العام وتصنيف الجامعات المانحة للدراسات العليا في التخصصات المطلوبة.

ب - مرشحي بعثات الدكتوراه:

- 1 - يتم احتساب معدل البكالوريوس بطريقة حساب المعدل العام لمرشحي الماجستير.
- 2 - يتم احتساب معدل الماجستير باتباع المعادلة السابقة.
- 3 - يتم احتساب المعدل العام لشهادة البكالوريوس والماجستير على النحو التالي:
$$0.4 \times (\text{م.ع لشهادة البكالوريوس}) + 0.6 \times (\text{م.ع لشهادة الماجستير}) = \text{م.ع}$$
- 4 - يتم احتساب نقاط المعدل العام لجميع المرشحين بالمعادلة التالية:

$$\text{م.ع} = \frac{30 \times \text{نقط}}{4}$$

ثالثاً: سنوات الخدمة:

يتم احتساب سنوات الخدمة باتباع المعادلة التالية:

$$\text{سنوات} = 17 \times \text{سنوات}$$

حيث أن سن هي الوزن الريقي كما هو مبين في الجدول أدناه:

1 - الجدول الخاص بمرشحي درجة الماجستير:

السنوات	الوزن
0	0.0
1	0.05
2	0.1
3	0.15
4	0.2
5	0.25
6	0.3
7	0.35
8	0.4
9	0.45
10	0.5
11	0.55
12	0.6
13	0.65
14	0.7
15	0.75
16	0.8
17	0.85
18	0.9
19	0.95
20	1.0

2 - الجدول الخاص بمرشحي درجة الدكتوراه:

السنوات	الوزن
0	0.0
1	0.05
2	0.1
3	0.15
4	0.2
5	0.25
6	0.3
7	0.35
8	0.4
9	0.45
10	0.5
11	0.55
12	0.6
13	0.65
14	0.7
15	0.75
16	0.8
17	0.85
18	0.9
19	0.95
20	1.0

- يعادل الوزن الرقمي للسنة الثالثة واحد صحيح لمرشحي درجة الماجستير.
- يعادل الوزن الرقمي للسنة الخامسة واحد صحيح لمرشحي درجة الدكتوراه.
- تعتمد اللجنة الوزن الرقمي المناسب لسنوات الخدمة حسب الجداول السابقة بعد دراسة الحالة. وللجنة الحق في تعدلها، الوزن الرقمي لسنة واحدة بالإضافة (0.2) كحد أقصى على أن لا تتعدي قيمة سن عن (1).

رابعاً، تقييم الأداء:

تتم هذه نقاط المعاشرة لتقييم الأداء كالتالي:

$$1 - \text{المرشحون لدرجة الماجستير: } (\text{سن} \times 0.8 + \text{من} \times 0.2) \times 16$$

$$2 - \text{المرشحون لدرجة الدكتوراه: } (\text{سن} \times 0.7 + \text{من} \times 0.2 + \text{ع} \times 0.1) \times 16$$

حيث أن:

$\text{سن} = \text{معدل تقييم الأداء لكافة سنوات الخدمة}$

$\text{من} = \text{مستوى جامعة الابتعاث}$

$\text{ع} = \text{نتيجة المقابلة (0 - 10)}$

جامعات المجموعة الأولى

جامعات المجموعة الثانية

جامعات المجموعة الثالثة

وسوف تعتمد اللجنة سنوياً جدول تصنيف مجموعة الجامعات وذلك بالرجوع إلى مصادر عالمية لتصنيف الجامعات المانحة للدراسات العليا في التخصصات المطلوبة.

ويتم تحويل معدل الأداء إلى أرقام حسب الجدول التالي:

O	O+	E+	E	E-	M+	M	M-	B+	B	B-	F	تصنيف الأداء
1.0	0.9	0.8	0.7	0.6	0.5	0.4	0.3	0.2	0.1	صفر	غير مقبول	سن

خامساً، نسبة الاستفادة:

يتم احتساب نسبة استفادة الإدارات من البعثات حسب المعادلة التالية:

$$س \times 7$$

حيث قيمة س مقابله نسبة الاستفادة المبينة في الجدول التالي:

نسبة الاستفادة	10	15	20	25	30	35	40	45	50	55	60	65	70	75	80	85	90	95
س	0.13	0.18	0.23	0.28	0.33	0.38	0.43	0.48	0.53	0.58	0.63	0.68	0.73	0.78	0.83	0.88	0.93	0.98

كما يتم استخراج حجم الاستفادة من المعادلة التالية:

$$\text{المستفيدين من بعثات المعهد (البعثون حالياً وغيرهم المتواجدون في الإداره)} \times 100$$

$$\text{العدد الكلي للدكتوراه من حملة الشهادات الجامعية (بكالوريوس + ماجستير + دكتوراه)}$$

مادة (10) قصر البعثات على الكويتيين:

يقصر الإيفاد في البعثات الدراسية على الكويتيين فقط.

مادة (11) سن المرشح للبعثة:

يجب أن لا يزيد سن المرشح للبعثة عن 40 سنة عند تقديم ملف الترشيح للبعثة.

مادة (12) الدرجات العلمية للبعثات ومتطلباتها:

تنفع البعثات فقط للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها في مجالات الهندسة أو العلوم أو الاقتصاد أو الإدارة أو غيرهما من المجالات التي يحتاجها المعهد، ويعجوز أن تكون البعثة داخل الكويت أو خارجها.

مادة (13) قصر البعثة على حملة درجتي البكالوريوس والماجستير:

يمنع بحق الإيفاد في بعثة للحصول على درجة الماجستير حاملو درجة البكالوريوس فقط ولدرجة الدكتوراه حاملو درجة الماجستير أو ما يعادلها. ولا يجوز منح أي فرصة أخرى للابتعاث من أوفد سابقا لنفسه، الدرجة من قبل المعهد أو أي مؤسسة أخرى ولم يوفق في الحصول على الدرجة.

مادة (14) تحديد الجامعات:

تقوم الإدارة التابع لها المرشح للبعثة وبتوصية من رئيسه المباشر باختيار عدد من الجامعات المطلوب إلتحاقه بها وفقاً للتخصص العلمي المبتعث من أجله كما يجب أن تكون من ضمن قائمة الجامعات التي سبق اعتمادها من اللجنة، أو أية جامعات أخرى معترف بها على أن يتم اعتمادها من اللجنة، ويعتبر الحصول على قبول غير مشروط من إحدى هذه الجامعات شرط لنجاع البعثة.

مادة (15) مدد البعثات:

درجة الماجستير سنتان

درجة الدكتوراه أربع سنوات

(يرجع للمادة (25) بشأن تمديد هذه المدد)

مادة (16) شرط المعدل الدراسي ومدة الخدمة:

تدرس اللجنة طلبات المرشحين وفقاً لشهادتهم ومعدلاتهم الدراسية ومدة الخدمة ووفقاً لخطة البعثات بعد حصولهم على توصية من الإدارات التابعين لها، وبما يتفق مع الشروط التالية:

(أ) حملة البكالوريوس الحاصلون على تقدير عام لا يقل عن (3) من خريجي الجامعات التي تتبع نظام الأربع نقاط^(*) يشترط قضاوهم في المعهد سنتان على الأقل عند بدء الدراسة ويعبر اختبارهم وفقاً لما تحدده المنافسة على أساس معايير الاختيار المبينة في مادة (9).

(ب) المرشحون للبعثات من حملة الماجستير قبل درجة الدكتوراه يشترط قضاوهم سنتان على الأقل في خدمة المعهد قبل طلب البعثة، ويستثنى من هذا الشرط الحاصلون على الماجستير عن طريق بعثة من المعهد حيث يشترط قضاوهم ستة أشهر على الأقل في خدمة المعهد.

(ج) يجوز للجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه استثناء الحاصلين على درجة الماجستير عن طريق بعثة من المعهد من شرط العمل في المعهد قبل طلب البعثة

(*) بالنسبة للجامعات التي تتبع نظام الشجاعنة يرجع إلى الجدول الثاني الملحقة بال المادة.

والسماح لهم بمتابعة دراستهم للحصول على درجة الدكتوراه بشرط الحصول على توصية من مدير الادارة المعنية وبما يتافق مع خطة البعثات وأن لا يكونوا قد عادوا إلى العمل في المعهد، ويجري اختبارهم وفقاً لمعايير اختيار مرشحي البعثات كما جاء في المادة رقم (9).

نوع البعثة	الجهة المسئولة عن إعداد البعثة	الجهة المسئولة عن إصدار التأشيرات	الجهة المسئولة عن إصدار التأشيرات
البعثات الدبلومية	الوزارات	الوزارات	الوزارات
البعثات العلمية	الجامعة	الجامعة	الجامعة
البعثات التقنية	الوزارات	الوزارات	الوزارات
البعثات التعليمية	الوزارات	الوزارات	الوزارات
البعثات الأخرى	الوزارات	الوزارات	الوزارات
البعثات الدبلومية	الوزارات	الوزارات	الوزارات
البعثات العلمية	الجامعة	الجامعة	الجامعة
البعثات التقنية	الوزارات	الوزارات	الوزارات
البعثات التعليمية	الوزارات	الوزارات	الوزارات
البعثات الأخرى	الوزارات	الوزارات	الوزارات

مادة (17) معالجة أوجه القصور الدراسي:

يعتبر المبتعث مقصر دراسياً في إحدى الحالتين التاليتين:

- 1 - إذا كان المجموع الإجمالي للوحدات المكملة خلال عام أكاديمي واحد أقل من 18 وحدة للنظام الفصلي أو ما يعادلها.
 - 2 - إذا أشار مشرفه العلمي بأنه لا يسير في دراسته وأبحاثه بصورة مرضية.
- وتتم معالجة كل من هاتين الحالتين على النحو التالي:
- إذا نوحيظ أن عدد الوحدات المكملة خلال فصل دراسي واحد أقل من 9 وحدات (ما

لم ير المشرف العلمي غير ذلك)، فإنه تتم الكتابة إلى المبتعث للفت نظره إلى قصوره وحثه على بذل الجهود الكافية ليتمكن في نهاية العام الأكاديمي من إكمال ما مجموعه 18 وحدة للنظام الفصلي أو ما يعادلها.

• تتم الكتابة إلى المبتعث للفت نظره إلى قصوره وحثه على إزالة أوجه القصور في نهاية العام الأكاديمي.

وفي كلتا الحالتين إذا فشل المبتعث في إزالة أوجه القصور فإنه يجوز للجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير للموجه وقف مخصصات بعثته حتى يتم اتخاذ قرار بشأنه.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات المبعوثين

مادة (18) التقيد بأحكام اللائحة:

يقر المبتعث حاصل بعثة كتابة ياملأها على أحكام اللائحة والتقيد بكل ما ورد فيها من شروط وأحكام.

مادة (19) السفر قبل موعد البعثة:

يجوز الموفد في بعثة دراسية أن يسافر قبل المومد المحدد للتسجيل في الجامعة بشهر واحد، بشرط الحصول على موافقة الإدارة المعنية.

مادة (20) المحافظة على سمعة الكويت:

حال البداء، الامتناع ب弋ابته وأن يكون مسمود السيرة سائضاً على سمعة الكويت وكرامتها وأن يحترم قوانين وطادات البلد الموفد إليه. وفي حالة عدم تقديره بذلك فإنه يحق للجنة إلغاء بعثته.

مادة (21) الالتحاق بمقبرة الدراسة والمواضبة:

على المبتعث أن يلتحق بمقرر دراسته في التاريخ المحدد ويواكب على حضور مقررات الدراسة وأن يبقى هناك طيلة مدة الدراسة التي يحددها المعهد أو الجامعة التي يلتحق بها إلا في الحالات التي تجيزها المادة (36)، وفي حالة عدم تقديره بذلك فإنه يحق للجنة البتار بإلغاء بعثته ما لم يقدم مبرراً لذلك قبله اللجنة.

مادة (22) الخطة الدراسية:

على المبتعث لدرجة الدكتوراه الالتزام بإعداد خطة دراسية مفصلة لبرنامج الدكتوراه تشمل المواد الدراسية وموضوع البحث والبيانات المطلوبة ومدى الحاجة ومبررات القيام بزيارات ميدانية، على أن يتم إعداد وتقديم البرنامج خلال السنة أشهر الأولى من فترة الابتعاث في ظل النظام البريطاني وخلال العام الأول من فترة الابتعاث في ظل النظام الأمريكي واعتمادها من قبل المشرف العلمي والإدارة المعنوية ولجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه، وإن انتظار اللجنة هيئات بزيارة غير المدرجة أو لفترة غير محددة ينبع بالبراءة ما لم تكون من صنف البعثة المعتمدة.

مادة (23) مقداره مقر الدراسة:

لا يحق للمبتعث مقداره مقر دراسته بلون موافقه مبنية من اللجنة فيما عدا الإجازات الرسمية للجامعة بغير حالة حدوث ذلك دون عذر قوي أصله، المتجهة بحق لها استقطاع مخصصات بعثته عن الفترة التي يقضيها بمعونة من مقر دراسته، إذا لم تتجاوز هذه الفترة خمسة عشر يوماً فإذا تجاوزت هذه المدة أو إذا تكررت الحالات يحق للجنة إلغاء بعثته وتطبيق المادة (44) بشأنه.

مادة (24) التقارير الدراسية:

على المبتعث أن يعتمد كتابياً بتأمين وصول تقاريره الدراسية بصفة منتظمة إلى مكتب المستشار الثقافي وليكت بتحويل حاميته إرسال بستة عن هذه التقارير الدراسية أو نتائج الامتحانات خلال مدة اقصاها سنة انتهاء من نهاية المهلة الدراسية، وفي حال عدم التقيد بذلك فإنه يجوز للجنة إيقاف مخصصات بعثته بصفة مؤقتة.

مادة (25) دراسة اللغة وتمديد البعثة:

- (أ) لا يمنع المبتعث أي فترة لدراسة اللغة قبل الالتحاق بالبعثة الدراسية وعلى المبتعث اجتياز اختبار التوفل بدرجة 550 لمرشحي درجة الماجستير والدكتوراه و 600 لمرشحي درجة البكالوريوس.
- (ب) على المبتعث أن يكمل مهمته في المدة المحددة وفقاً لأحكام المادة (15) غير أنه في حالات استثنائية يجوز للجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه أن تقرر

تمديد مدة البعثة بناء على طلب المبتعث وتقديره الدراسية وتحصية المشرف على دراسته ومدير كل من الادارة والإدارة التابع لها، وذلك وفقاً لما يلي:

- بالنسبة لطلبة الماجستير والدكتوراه يمكن التمديد ستة أشهر بعد أقصى كإجازة دراسية بمرتب وفي حالات خاصة قد تنظر اللجنة في منح المبتعث مدة أقصاها سنة واحدة كإجازة دراسية بدون مرتب وفي حالة عدم تمكنه من استكمال متطلبات درجة تعيير دراسته منتهية وتطبق عليه نصوص اللاحقة.

مادة (26) التفرغ للدراسة:

على المبتعث أن يتفرغ تماماً لدراسته وأن لا يقوم بأي عمل أثناء مدة الدراسة دون موافقة مسبقة من لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه وبناء على توصية كل من المشرف العلمي والإدارة المعنية.

مادة (27) تغيير الجامعة أو مجال التخصص:

لا يجوز للمبتعث تغيير الجامعة أو مجال التخصص أو التخصص الدقيق إلا بموافقة مسبقة من لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه وبعد استشارة المشرف على المبتعث والإدارة المعنية. وفي حالة تغيير الجامعة يجب أن تكون المؤسسة العلمية الأخرى من نفس المستوى على الأقل وتستخدم نفس لغة المؤسسة الأولى وضمن نفس فترة الابتعاث الأصلية.

مادة (28) الإجازة المستحقة بعد إكمال الدراسة:

يحق للمبتعث بعد إكمال الدراسة بنجاح التمتع بإجازة وفقاً لأخر وضع وصل إليه كما هو موضح أدناه:

- بعثة: 30 يوماً مدفوعة الراتب والمخصصات.
- إجازة بمرتب: 30 يوماً مدفوعة الراتب.
- إجازة بدون مرتب: 30 يوماً بدون مرتب.

وفي حالة عدم عودة المبتعث إلى عمله في المعهد بعد انتهاء المدة المشار إليها يتم إيقاف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات أخرى.

مادة (29) الوثائق المطلوبة بعد إكمال الدراسة:

على الخريج أن يقوم قبل عودته إلى عمله في المعهد بمراجعة دائرة تنمية القوى العاملة، وتقديم الوثائق التالية كشرط لإجراء تعديل وضعه الوظيفي:

- 1 - شهادة أو وثيقة رسمية تثبت استكماله متطلبات درجته.
- 2 - نسختين من أمر ورثته.

مادة (30) شرط مدة الخدمة بالمعهد بعد إكمال الدراسة:

يلتزم المبتعث الذي حصل على الدرجة العلمية الموكد للحصول عليها بالعمل في المعهد مدة معاشرة المعهد التي قضى بها في البعثة. وفي حالة عدم تفيذه لهذا الالتزام يحق للمعهد استرجاع النفقات التي صرفها عليه أثناء البعثة بحسب ما لم ينفذ من التزامه بخدمة المعهد، وذلك وفقاً للأحكام المذكرة (32). ويجوز للمدير العام إعفاءه من الالتزام المشار إليه كلياً أو جزئياً إذا دعت حاجة وطنية لذلك.

مادة (31) اعتبار مدة البعثة ضمن مدة الخدمة في المعهد:

تعتبر مدة البعثة الدراسية جزءاً من الخدمة في المعهد ولا ينبع المبتعث إجازة سنوية كما أنه لا يخضع لنظام تقسيم الأداء والعلاوات السنوية والترقيات خلال مدة البعثة.

مادة (32) الكفالة الخطية:

على المبتعث أن يقدم تمهداً خطياً موقعاً منه بضمانته مالي أو كفيل كوفي الجنسية يتعهد فيه بسداد كافة مصاريف الدراسة وشغالت السفن التي يتغنى بها المعهد في إحدى الحالات التالية:

- 1 - الفصل من البعثة بسبب عدم إكمال برنامج الدرجة المنصوص عليها في البعثة.
- 2 - عدم التقيد بقوانين ولوائح البعثة.
- 3 - تخليه عن البعثة بمحض إرادته.
- 4 - عدم أدائه الخدمة المشار إليها في المادة (30).

مادة (33) تعليق البعثة:

لا يجوز تعليق البعثة الدراسية لأي مبتعث إلا إذا دعت لذلك ظروف ملحة يترك

تقديرها للجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه وعلى أن لا تزيد عن فصل دراسي واحد (أربعة أشهر)، وتعتبر فترة التعليق هذه إجازة بمرتب (بدون مخصصات بعثة) ولا تحسب ضمن مدة البعثة الأصلية.

مادّة (34) معالجة حالات عدم إكمال البرنامج:

- (أ) في حالة عدم تمكن المبتعث من إكمال برنامج الدرجة المنصوص عليها في البعثة، فإنه يتوجب عليه المودة إلى عمله في المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إلغاء البعثة وإلا اعتير منقطعاً عن العمل وتحقيق في حقه لائحة شئون الموظفين.
- (ب) يغنى المبتعث من الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة إذا حصل على المؤهل الموفد من أجله، وفي نفس التخصص خلال ستة هي تاريخ الإلغاء وإذا كان الإلغاء بسبب المرض وبناء على توصية المجلس العلمي العام أو الوفاة.
- (ج) في حالة رغبة المبتعث إكمال برنامج الدرجة المنصوص عليها في البعثة على نفقته الخاصة فإنه يتوجب عليه التقدم إلى لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه بتقرير حول وضعه الدراسي ورغبته في إكمال البرنامج خلال منة واحدة.
- (د) يبدأ خصم المصارييف المترتبة على إلغاء البعثة من تاريخ الإلغاء ويغنى المبتعث من تسديد بقية المصارييف حال حصوله على الدرجة المنصوص عليها خلال ستة من تاريخ الإلغاء.

المبحث الثالث: القواعد المالية

مادة (35) نفقات السفر

يتحمل المعهد نفقاته، المسفر لأمراضه، ولأفراد عائلته (الزوجة وثلاثة من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة) بالدرجة السياحية وفقاً لما يلي:

- (أ) عند السفر من الكويت إلى مقر المعهد بالخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها والعائد إلى الكويت بعد إكمال الدراسة بسماح في حالة عدم سفر أفراد العائلة مع المبعوث فإنه يمكن صرف المذكور أعلاه في حالة أن تكون المدة الباقية من البعثة لا تقل عن سنة واحدة.
- (ب) عند العودة إلى الكويت في حالة عدم تجسيم الفرصة من البعثة.
- (ج) تكاليف تعيين (20) كلغماً لفترة ثلاثة مسافحة عند المقادير و (30) كلغماً عند العودة بعد إتمام الدراسة بسبعين كيلوغراماً من أملاكها بمقدار (140) ألف دينار، ونفقات تعيين الأمة المزائدة غير المسافحة في الماء أو بحراً أو جواه وما لا يزيد عن (200) دينار للحاصلين على الماجستير و (300) دينار للحاصلين على الدكتوراه والتي يتم التبادل عنها عند إبراز الإيصالات بعد إتمام الدراسة بسماح.
- (د) لا يتحمل المعهد نفقات السفر لغير السفارة لعلمائهم لزيارات المتخصصين الحالات على بعثة دراسية من مؤسسة أخرى.
- (هـ) بالنسبة للمبتعثة المتزوجة فإن الأولاد ينتهيون من مسؤولية الزوج أما في حالة المبتعثة المطلقة أو الأرملة فإن أولادها (الكونغرسون فقط) ينتهيون مسؤولية أولاد المبتعث شريطة موافقة شفوية من الراعي إذا كانت معاشرة وهي على أفرادها لاختتام أرملا.

مادة (36) السفر أثناء البعثة

يتحمل المعهد مصاريف السفر للمبتعث وأفراد عائلته المرافقين له من مقر البعثة إلى الكويت والعودة إلى إقامته السياحية خلال البعثة في الحالات التالية:

- (أ) في حالة عودة المبتعث لبرنامج الماجستير والدكتوراه إلى الكويت سنوياً شريطة أن لا تقل الفترة المتبقية عن سنة واحدة وأن يفيد كل من المشرف على المبتعث والمكتب التقاضي بأن الرحلة لا تؤثر على سير الدراسة.
- (ب) إذا كانت الرحلة مدروجة ضمن خطة الدراسة المعتمدة كما جاء في المادة (22) وبناء على توصية من مشرف الجامعة والإدارة المعنية وموافقة لجنة البعثات والتدريب

العملي والتطوير الموجه، يتحمل المعهد نفقات سفر المبتعث دون بقية أفراد عائلته ولا يتحمل المعهد أية نفقات أخرى.

(ج) إذا كانت حالة المبتعث الصحية تستدعي العودة إلى الكويت بناء على تقارير طبية معتمدة من مكتب المستشار التقاضي وبموافقتها لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه.

(د) في حالة وفاة المبتعث أو أحد أفراد عائلته المراقبين (الزوجة والأولاد) فإن المعهد يتحمل نفقات جثمان المتوفى، وكذلك نفقات سفر بقية أفراد العائلة.

مادة (37) المخصصات المالية:

تكون المخصصات المالية للمبتعثين كالتالي:

(أ) يصرف للمبتعثين داخل الكويت المرتب الشهري الشامل (المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية، بدل التمثيل والعلاوة الخاصة إن وجدوا)

(ب) يصرف للمبتعث خارج الكويت المرتب الشهري الشامل مخصوماً منه 25% من إجمالي مجموع المرتب الأساسي وبدل التشغيل والعلاوة الخاصة إن وجدوا، مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية ومخصصات بقية شهرية كالتالي:

• 480 د.ك للمبتعثين إلى الولايات المتحدة وكندا وأوروبا القريبة واستراليا واليابان.

• 408 د.ك للمبتعثين إلى البلاد الأخرى.

(ج) أما بالنسبة للأشهر السابقة لهذه البعثة فيصرف مبلغ 1800 د.ك لجميع المبتعثين الذين يوفدون لأول مرة إلى كافة الأقطار ما عدا القراءة داخل الكويت ولا يجوز تكرار صرف هذه المخصصات إلا إذا أمضى المبتعث فترة عمل في المعهد لا تقل عن عام واحد (وفقاً لنص المادة 16 بـ)، بين درجتي الماجستير والدكتوراه أو في حالة تغيير البلد الذي حصل فيه على الماجستير.

(د) يصرف للمبتعثين داخل وخارج الكويت، مبالغ 400 ، 300 ، 200 د.ك لشراء الكتب، كما تسد مصاريف ونفقات خاصة بطباعة الرسالة بما قيمتها 250 د.ك لرسالة الماجستير و 350 د.ك لرسالة الدكتوراه وذلك بعد الحصول على الدرجة وبما لا يتعارض مع الوضع الدراسي للمبتعث عند التخرج.

(ه) يتم تعويض المبتعث عن مصاريف شراء حاسوب شخصي بمبلغ لا يتجاوز 500 د.ك.

مادة (38) الحالات التي يوقف فيها صرف مخصصات البعثة:

- (أ) يوقف صرف مخصصات البعثة للمبتعثين الذين ينهون دراستهم ويحققون الهدف المنشود من البعثة وذلك بعد 30 يوماً من الحصول على الدرجة المبتعث من أجلها أو اعتباراً من تاريخ اتحاقهم بعماهم قبل انتهاء بعثة.
- (ب) يوقف صرف مخصصات البعثة لنقبعين الذين انتهت فترة بعثتهم دون تحقيق الفرض من البعثة وذلك من تاريخ انتهاء المدة المقررة للبعثة. ويستثنى من ذلك الحالات التي يقدم فيها المبتعث لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه طلباً للتمديد مشقوعاً بتوسيعه من المشرف العلمي وي موافقة الإدارة التابع لها على أن يتم ذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء البعثة.
- (ج) تستقطع المبالغ المدفوعة كمخصصات بعثة عن أيام فترة يقضيها المبتعث بعيداً عن مؤسسته التعليمية إذا كان ذلك لأسباب لا تقرها القواعد واللوائح المعمول بها.

مادة (39) العودة إلى الكويت أثناء البعثة:

المبتعث الذي يعود إلى الكويت أثناء البعثة يعامل مالياً كالتالي:

- (أ) إذا كانت عودته خلال الإجازة الاعتيادية المصرح بها فإنه يتلقى مخصصات كاملة عن فترة الإجازة.
- (ب) إذا كانت عودته بغرض إجراءات تتعلق بدراساته فإنه يتلقى مخصصات بعثته كاملة عن الأشهر الثلاثة الأولى، أما إذا زادت الفترة عن ذلك فيخصم 50% من المخصصات الشهرية للبعثة إلا في حالة اضطرار الزوجة والأولاد إلى البقاء في مقر الدراسة لمواصلة الدراسة أو العلاج فإنه يتلقى مخصصات البعثة كاملة.
- (ج) إذا كانت الرحلة تتعلق مباشرة بموضوع الدراسة فإن المعهد يتحمل مصاريف زيادة وزن الأمتعة عند الحضور وعند العودة بعد أقصى (30 كلغم) أو ما يعادلها حسب قواعد الطيران الأخرى من الكثافة والأواقد الأخرى التي تتميل بدراسته.

مادة (40) المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية والزيارات الأكاديمية:

- (أ) يجوز للمبتعثين المشاركة في مؤتمرات علمية أو حلقات دراسية أو القيام بزيارات أكاديمية ذات صلة مباشرة بدراساتهم في مقر الدراسة أو خارج مقر الدراسة وفقاً

للشروط التالية:

- الحصول على ترکیة المشرف العلمي.
 - موافقة الإدارة المعنية.
 - توفر الامتحاد، المالية المأزمعة في الإدارة المعنية.
 - موافقة لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه.
 - يواقع مرة واحدة طوال فترة البعثة لطلبة الماجستير.
 - يواقع مرتين طوال فترة البعثة لطلبة الدكتوراه.
- وهي جميع الأحوال يجور للجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه استثناء بعض الحالات من توافر الشروط المحددة أعلاه بناء على طلب الإدارة المعنية.

(ب) يتم تعويض المبعوثين عن المشاركة في الأنشطة المبينة في (أ) أعلاه وفقاً لما يلي:

- 1 - رسوم التسجيل.
 - 2 - نفقات السفر من مقر البعثة إلى مقر المؤتمر ذهاباً وإياباً بـالدرجة السياحية.
 - 3 - إذا كان النشاط المشارك فيه المبعوث يستوجب مبيته بعيداً عن مقر بعثته تدفع له المخصصات اليومية وفقاً للائحة المالية الخاصة بموظفي المعهد المؤهدين في مهام تدريبية إلى الخارج.
- (ج) يجب على المبعوث الذي يشارك في أي من هذه الأنشطة تقديم تقرير عن المؤتمر أو الحلقة الدرامية أو الزيارة التي قام بها متضمناً أهم الموضوعات التي طرحت على بساط البحث أو تمت مناقشتها، وكذلك تقييمها موجزاً يوضح فيه رأيه ومدى القائدة التي حققها من خلال مشاركته، على أن يتم إرجاعه إلى المعهد خلال فترة شهر من تاريخ انتهاء المؤتمر أو الحلقة أو غيره وفي حالة عدم تنفيذه ذلك تسترد جميع النفقات التي تحملها المعهد نظير مشاركته.

مادة (41) المصاريف الدراسية لأولاد المبعوث وزوجته.

يتحمل المعهد المصاريـف الدراسـية لـجمـيع أـلـادـ المـبعـوثـينـ المرـافقـينـ لـهـ (ـخـارـجـ الـكـوـيـتـ)ـ بعدـ إـكمـالـ سنـ الـرابـعـةـ وـحتـىـ نـهاـيـةـ الـمـرـاحـلـ الـثـانـيـةـ،ـ وكـذـلـكـ مـصـارـيفـ التـحـاقـ الزـوـجـةـ بالـدـرـاسـةـ حـتـىـ نـهاـيـةـ الـمـرـاحـلـ الـثـانـيـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـصـارـيفـ تـعـلـمـهاـ لـلـغـةـ الـبـلـدـ الـمـوـهـدـ إـلـيـهـاـ زـوـجـهاـ بـعـدـ أـقـصـىـ سـنـةـ أـشـهـرـ وـيـشـرـطـ اـصـرـفـ ذـلـكـ مـاـ يـلـيـ:

- أن تكون الدراسة في معاهد ومدارس حكومية. وفي حالة عدم توفر مدارس حكومية لمرحلة رياض الأطفال (بين الرابعة والستادسة) فإن المعهد يتحمل جميع المصروفات الدراسية لهذه المرحلة.
- أن لا تشمل هذه المصروفات الدروس الخصوصية.
- أن يتم تعليم أفراد العائلة في مقر دراسة المبتعث.
- إذا كانت الدراسة في مدارس خاصة فإن المعهد يتبع فقط نصف المصروف الدراسية للمراحل الدراسية التي تبدأ من الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الثانوية وبعدها لا يتجاوز 300 دولار أمريكي شهرياً.

مادة (42) العلاج الطبي

تسدد للمبتعث مصاريف العلاج الطبي التي يتحملها عن نفسه أو زوجه من يعولهم شريطة عدم إمكان إرجاع هذا العلاج الطبي لحين عودة المبتعث إلى الكويت، ويجب التقيد بلوائح المكتب الشفافية بكل الحالات، وتتضمن المصروفات الطبية نفقات إجراء الجراحات و يجب - كلما أمكن ذلك - أن يكون اختيار المستشفى بالتشاور مع الطبيب الذي قام بفحص الحالة وبناء على موافقة المكتب الشفافية، ويجب موافقة لجنة البيعاثات والتدريب العملي والتطور المتوجه بمقرير عن حالات المعالجة الطبية التي تتعذر الثلاثة أشهر.

الفصل الثاني

الإجازات الدراسية

المبحث الأول: شروط الإجازات الدراسية

مادة (43) أنواع الإجازات الدراسية:

تكون الإجازات الدراسية إما بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بدون مرتب.

مادة (44) قصر الإجازات الدراسية بمرتب على الكويتيين:

يقتصر منح الإجازات الدراسية على الكويتيين فقط. ولا تتحسب مدة الإجازة الدراسية بدون مرتب ضمن خدمة الموظف في المعهد، ولا يستحق الحاصلون على الإجازات الدراسية بأنواعها الثلاثة عادلة أداء أو انتزاعه أثناء فترة الإجازة.

مادة (45) شروط الخدمة للإجازات الدراسية:

يشترط لمنح الإجازات الدراسية لدرجتي الماجستير والبكالوريوس قضاء الموظف لمدة الخدمة الآتية:

- خمس سنوات فأكثر بالنسبة للإجازة الدراسية بمرتب كامل.
 - أربع سنوات إلى أقل من خمس سنوات بالنسبة للإجازة الدراسية بنصف مرتب.
 - ثلث سنوات بالنسبة للإجازة الدراسية بدون مرتب.
- كما يشترط أن يكون أداء الموظف لا يقل عن المستوى المطلوب وأن لا يقل المعدل العام عن 3 من نظام الأربع نقاط وأن يحوز على توصية إدارته وموافقة لجنة البعثات والتدريب العملي والتطوير الموجه.

مادة (46) تغيير نوع الإجازة:

يجوز تغيير نوع الإجازة من إجازة بنصف مرتب إلى إجازة بمرتب كامل في حالة إكمال المجاز أداء الإجازة لمدة الخدمة المطلوبة وهي 5 سنوات وذلك اعتباراً من تاريخ إكماله المدة المشار إليها.

مادة (47) مدد الإجازات الدراسية والتمديد:

أ - لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها:

تحدد مدة الإجازة الدراسية ثلثين درجة البكالوريوس أو ما يعادلها بأربع سنوات لحمله شهادة الدراسة الثانوية فقط ما لم تحدد الجامعات أو المعاهد الدراسية مدةً تختلف عن ذلك، وفي حالة احتساب بعض المواد بالنسبية لتحمله شهادات الالياوم يعاد النظر في احتساب مدة الإجازة.

ب - لدرجة الماجستير:

تحدد مدة الإجازة الدراسية ثلثين درجة الماجستير بستين فصلاً ما لم تحدد الجامعة أقل من ذلك.

ج - ويحوز تمديداً مدة الإجازة الدراسية وفقاً للآتي:

- طلبة البكالوريوس بعد أقصى سنة واحدة بدون مرتب.
- طلبة الماجستير بعد أقصى ستة أشهر كإجازة دراسية بمرتب وفي حالات خاصة قد تنظر اللجنة في منح المبتدئ مدة أقصاها سنته واحدة كإجازة دراسية بدون مرتب.
- وفي كل الحالات يتشرط الحصول على توصية من المشرف الجامعي وموافقة الإدارة المعنية وللجنة البعثات والتدريس العملي والتقويم الموجه، وأن لا يتم منح فترة التمديد المسموح بها دفعة واحدة وهي حالة عدم تمكنه من استكمال متطلبات دراسته متوجهة وتطبق عليه نصوص فقرة الرابعة.

مادة (48) ينطبق على المجازين دراسياً ما ينطبق على المبتعثين من حيث:

- ١ - شروط المسؤول على قبول من جامعة معترف بها كما جاء بال المادة (14).

المبحث الثاني: القواعد المالية للإجازات الدراسية

مادة (49) المستحقات المالية للمجازين دراسياً بمرتب كامل:

يتحمل المعهد النفقات التالية للحاصلين على إجازات دراسية بمرتب كامل:

- أ - المرتب الشهري الشامل (المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وبدل التمثيل والعلاوة الخاصة إن وجدًا).
- ب - مصاريف السفر أسوة بالمبتعثين وفقاً للمادتين (35، 36، أ، ج، د).
- ج - كافة الرسوم الدراسية وبدل الكتب بواقع 400 د.ك سنويًا.
- د - نفقات العلاج الطبي للمجاز وأفراد عائلته المرافقين (الزوجة والأولاد) وفقاً للمادة (42).
- هـ - مصاريف طباعة الرسالة عند تقديم إيصال بها وذلك بعد أقصى 250 د.ك لرسالة الماجستير.

مادة (50) المستحقات المالية للمجازين دراسياً بنصف مرتب:

يتحمل المعهد النفقات التالية للحاصلين على إجازات دراسية بنصف مرتب:

- أ - نصف (المرتب الأساسي والعلاوة الخاصة وبدل التمثيل) والعلاوة الاجتماعية كاملة.
- ب - مصاريف السفر أسوة بالمبتعثين وفقاً للمادتين (35، 36، أ، ج، د).
- ج - كافة الرسوم الدراسية وبدل الكتب بواقع 400 د.ك سنويًا.
- د - نفقات العلاج الطبي للمجاز وأفراد عائلته المرافقين (الزوجة والأولاد) وفقاً للمادة (42).
- هـ - مصاريف طباعة الرسالة عند تقديم إيصال بها وذلك بعد أقصى 250 د.ك لرسالة الماجستير.

مادة (51) المستحقات المالية للمجازين دراسياً بدون مرتب:

لا يتحمل المعهد أية نفقات للحاصلين على إجازات دراسية دون مرتب.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات المجازين دراسياً

مادة (52) حالات الاستقالة أو الفصل أو عدم إكمال الدرجة:

في حالة استقالة الموظف المخاد أو فصله أو عدم اكتماله للبرنامج الدراسي أو عدم قيامه بخدمة المعهد للفترة المطلوبة يكون مسؤولاً عن تسديد كافة المصروفات الدراسية وتوفقات البيفر التي تحملها المعهد أثناء الإجازة الدراسية.

ويجدر بالمدير العام بعد توصية من لجنة المبادرات والتدريب العملي والتطوير الموجه لاعفاءه من سداد نسبة معينة من المصروفات المذكورة إذا كان الفشل في إكمال برنامجه الدراسي راجعاً إلى ظروف صحية أو هنية خارجة عن إرادته.

مادة (53) السفر قبل الإجازة الدراسية والعودة بعدها:

يعود للمخاد دائناً أثر سافر قبل الموعد المحدد للتسجيل بشهر وأحد بشرط الحصول على موافقة الإدارة المعنية وكذلك عليه العودة إلى أعماله خلال شهر من انتهاء الدراسة.

مادة (54) ينطبق على المجازين دراسياً ما ينطبق على المتعثرين من حيث:

- أ - معالجة أوجه الفضور الدراسي كما جاء في المادة رقم (17).
- ب - التقيد بأحكام اللائحة كما جاء في المادة رقم (18).
- ج - المحافظة على سمعة الكويت كما جاء في المادة رقم (20).
- د - الالتحاق بمقر الدراسة والمواطنة كما جاء في المادة رقم (21).
- هـ - أحكام مقداردة مقرر الدراسة كما جاء في المادة رقم (23).
- و - التقيد بإرسال التقارير الدراسية كما جاء في المادة رقم (24).
- ز - اجتياز اختبار التوظيل بدرجة 500 كما جاء في المادة رقم (25).
- ح - التخرج للدراسة كما جاء في المادة رقم (26).
- ط - تغيير الجامعة أو مجال التخصص كما جاء في المادة رقم (27).
- ي - الوثائق المطلوبة بعد إكمال الدراسة كما جاء في المادة رقم (29).
- ك - شرط مدة الخدمة بعد إكمال الدراسة كما جاء في المادة رقم (30).
- ل - الكفالة الخطية كما جاء في المادة رقم (32).

(الفصل الثالث)

المنج المقدمة من المؤسسات الوطنية
والحكومية والهيئات الأجنبية

مادة (55) شروط قبول المتاحة المقدمة من جهات أخرى غير العهد،

يحق لموظفي المعهد من الكويتيين ومن تطبق عليهم شروط الابتعاث أو الاجازات
الدراسية الآتية في المادة رقم (٤٥) الاستثناء من انتخاب المشدمة من قبل المؤسسات انوطبية
والحكومات والهيئات الأجنبية والدولية. شريطة قبول المنحة من قبل لجنة البعثات
والتدريب العملي والتطوير الموجه وموافقة كل من الادارة المعنية على المرشح لهذه البعثة
وبما يتفق مع السياسات والإجراءات المتتبعة بشأن الترشيح والاختيار كما جاء في المادة
رقم (٩).

مادة (56) الحاصلون على منحة غير المدفوعة

الموظف الحاصل على إحدى المنح المبينة في المادة (55) يعطى إجازة دراسية بمرتب على أن لا تتجاوز مدة الإجازة الدراسية عن مدة المنحة. وفي حالة الحاجة لأي تمديد يعطى إجازة بدون مرتب لمدة أقصاها سنة واحدة

ماده (57) شرط الموافقة لتسقة تقول المثل من جهات أخرى

لا يحق لموظفي المعهد الحاصلين على بعثة أو إجازة دراسية يقترب قبول المنح الدراسية المقدمة من مؤسسات أخرى. وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يجوز للجنة البعثات والتدريب العمل والتطوير الموجه إلغاء بعثة أو إجازة الدراسة.

الفصل الرابع

التدريب العملي والتطوير الموجه

مادة (58) شروط الالتحاق في البرنامج:

- (أ) يتم استقبال الترشيحات من الإدارات البحثية والتقنية المساعدة مرتبة في السنة، واعتبارها من هنا اللحظة.
- (ب) تكون متابعة سير البرنامج مع الجهة المنظمة حسب التالي:
- للبرنامج من شهر حتى 4 أشهر تكون المتابعة في منتصف الفترة وعند التهاء البرنامج.
 - للبرنامج من 4 أشهر فأكثر تكون المتابعة كل شهرين وعند انتهاء البرنامج.
- (ج) يشترط خدمة لا تقل عن سنة واحدة عند الترشح أو سنة بعد الحصول على درجة علمية.
- (د) أن يضمن البرنامج التدريسي خطة واضحة ومفصلة للمتدرب من قبل جهة التدريب ومعتمدة من الإدارة.
- (ه) أن يكون البرنامج التدريسي ذو طابع علمي وصحي، على أن لا يتوفّر هذا البرنامج ضمن برامج التدريب الداخلي والمحلية.
- (و) أن يكون المتقدم من الكوادر الوطنية العاملة في الإدارات البحثية أو التقنية المساعدة، ويشترط اعتماد نائب المدير العام المختصر.
- (ز) مدة البرنامج التدريسي 6 أشهر بعد إقصى - للعاملين من هيئة الباحثين والمهندسين والفنين في المعهد.

كما يجوز للجنة النظر في الطلبات ذات المدد التي تزيد عن المذكورة أعلاه.

- (ج) أن يتم التدريب في جامعات أو مؤسسات أو مراكز علمية طبقاً لبرنامج تدريسي مدرج خارج الكويت ومعتمد من قبل اللجنة.

(هـ) أن يتم اختيار المرشحين من قبل اللجنة وفقاً للمعايير التالية:

- 1 - أولوية تقديم الطلبات.
- 2 - احتياجات مشاريع الأبحاث إلى التدريب العملي المقترن.
- 3 - أهمية المشاريع وحجم الدعم المالي لها.

٤ - توصيات المستوى الإداري المباشر للمرشح.

(ي) يشترط قضاء المتدرب في المعهد فترة لا تقل عن سنة من تاريخ انتهاء البرنامج التدريسي الذي التحق به.

مادة (59) حقوق وواجبات المتدربين:

- (أ) يحق للموظف التمتع بجازة لمدة يومين قبل المهمة التدريبية وبعدها لفترات التي لا تزيد عن ستة أشهر، ويحق للموظف التمتع بجازة لمدة أسبوع قبل وبعد المهمة التدريبية التي تتمدّي ستة أشهر.
- (ب) يحق للموظف التمتع بتأمين صحي.
- (ج) عدم مغادرة مقر التدريب إلا بموافقة الجهة المنظمة للبرنامج التدريسي واللجنة، أما في حالة حلوى طرفة قاهرة فيجب على المتدرب إبلاغ اللجنة بذلك.
- (د) يلتزم المتدرب بالمحافظة على سمعة الكويت وكرامتها، وأن يحترم قوانينها، إلخ.
- (هـ) يلتزم المتدرب بمتزود بالثورة تربية القوى العاملة بعنوان إلكتروني قبل مشاركته في البرنامج التدريسي.
- (و) يلتزم المتدرب بإعداد تقرير مفصل وتقديمه إلى إدارته بعد إكمال البرنامج التدريسي وتقديم محاضرة حول البرنامج خلال فترة لا تتعدي شهر من تاريخعودته للعمل.

مادة (60)، القواعد والمحضنات المالية:

- (أ) يتحمل المعهد وسقمه البرنامج التدريسي، وفقات السفر للمتدرب بالدرجة المرجحة
- (ب) يتحمل المعهد تكاليف مسخن (20 كلفم) أمنية (ائنة مصاحبة عند المغادرة والعودة للمتدرب).
- (ج) يصرف للمتدرب مخصصات يومية بواقع 50 دينار خلال أول شهرين من البرنامج التدريسي.
- (د) يصرف للمتدرب راتب شهري بواقع 400 دينار عن كل شهر من الأشهر المتبقية للبرنامج التدريسي.

مادة (٦١)، معالجة حالات عدم إكمال البرنامج التدريبي:

- (أ) في حالة عدم تمكن المتدرب من إكمال البرنامج التدريبي المعتمد أو انسحابه أو إلغائه من قبل الجهة المنظمة بسبب تدني أداء المتدرب، يتحمل المتدرب المصروف التي أنفقها المدرب ويتوجب عليه العودة إلى عمله خلال أسبوع من تاريخ الانسحاب، أو الإلغاء ولا اعتبار منقطعاً عن العمل ~~وذلك~~ في حقه لائحة شروط الموظفين.
- (ب) يجوز للجهة المنظمة ملحوظات الاعفاء من سداد المصروف المتوجه على عدم إكمال البرنامج التدريبي بنسبتها على قدر ما تقتضي من إرادته، وبغير توجيهه أن ترفع توصية إلى السيد / المدير العام لاعتبارها كغيرها من بندام جميع المعايير أن نسبة معينة منها.